

520 هل يحرم الزواج بين الزاني والزانية بعد توبتهما؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

قرأت في مجالس العقيدة والتي تصدر في سلطنة عمان منذ ثلاث اسابيع تحت باب الفتاوی انما من غمز لامرأة او قبلها كرهت عليه
كراهة تنزهية. اذا زنا بها حرمت عليه - 00:00:00

ما رأيه يسمى بانتهاء الفتوى مثلها ولا يقدسون هذا منكر وحرام اذا تابت وتاب فلا بأس بالزواج متى ولو بعد اذا تابت ولو كنا اذا
كلمها لانكار المنكر ما في المسجد - 00:00:13

اما اذا كان يريدها الفاحشة هذا منكر لكن هذا ما يمنع التوبة ويمنع الزواج اذا تاب علم عنها الخير وسأل عنها انها ثابت واصلحت ثم
تزوجه بالمعروف بالضرورة لا يزوجه - 00:00:34 - 00:00:50